

بحار الأنوار

[212] 40 - كا: محمد أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخيار، فقال: وما هو وما ذاك؟ إنما ذاك شيء كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (1). 41 - كا: حميد (2) عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد وابن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خير نساءه فاخترن الله ورسوله، فلم (3) يمسكهن على طلاق، ولو اخترن أنفسهن لبن، فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار، إن هذا شيء خص الله به رسول الله (صلى الله عليه وآله) (4). 42 - كا: حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه؟ قال: لا إنما هذا شيء كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة، أمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن (5) وهو قول الله عز وجل: قل لآزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً (6). 43 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الله عز وجل أنف لرسوله من مقالة قالتها بعض نساءه، فأنزل الله آية التخيير، فاعتزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم، ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة باينة، قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال: إنها قالت: يرى محمد أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا (7). (1) فروع الكافي 2: 122. (2) حميد بن زياد خ. (3) ولم يمسكهن خ ل. (4) فروع الكافي 2: 122. فيه: إنما هذا شيء خص الله به رسوله. (5) لطلقن خ ل. (6) فروع الكافي 2: 122. وتقدم ذكر الآية في صدر الباب. (7) فروع الكافي 2: 122 فيه لو طلقنا لا يأتينا.